# المبحث التاسع
# غرس الأشجار في المسجد، والأكل من ثمره

**وفيه مطالب:**

## المطلب الأول
## حكمه

الأشجار الموجودة داخل المساجد تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما غرس ابتداءً أي أن النخلة أو الشجرة غرست بعد أن صار مسجداً، وهذه اختلف العلماء فيها على قولين:

**القول الأول:** يحرم غرس الشجر في المسجد.

وبه قال الحنابلة[١].

جاء في المغني: «ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة، نص عليه أحمد..»[٢].

وجاء في كشاف القناع: «ويحرم غرس شجرة في مسجد، فإن فعل بأن غرس قلعت الشجرة...»[٣].

---

(١) المغني ٨/ ٢٢٤، كشاف القناع ٤/ ٢٩٦، أحكام الشجر ٤٣٦.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٤.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٦ بتصرف، وانظر: المراجع السابقة.

**وحجته**[١]:

١ ـ أنها غرست بغير حق.

٢ ـ أن المساجد لم تبن إلا للعبادة، وغرس الأشجار فيها تعطيل لمنافعها الأصلية.

٣ ـ أن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها.

٤ ـ أن ثمر و ورق الأشجار يتساقط في المسجد، فيتسخ المسجد.

٥ ـ تسقط عليها العصافير والطير فتبول[٢] في المسجد.

٦ ـ أن الصبيان ربما اجتمعوا في المسجد من أجلها، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها.

**القول الثاني**: يكره غرس الشجر في المسجد.

وبه قال الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

جاء في الفتاوى الهندية: «ويكره غرس الشجر في المسجد .... إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها[٥] فيغرس فيه الشجر ليقل النز»[٦].

وجاء في المجموع: «يكره غرس الشجر في المسجد، ويكره حفر البئر فيه ... وللإمام قلع ما غرس فيه»[٧].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) عبر بالبول مجازاً، وإلا فالخارج من الطير يسمى ذرقاً. انظر: لسان العرب ١٠/١٠٨.

(٣) فتح القدير ١/٤٢١، الفتاوى الهندية ١/١١٠، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢/١٧٥، مغني المحتاج ٢/١٨٣، إعلام الساجد ص٣٤١.

(٥) الأساطين: جمع أسطوانة، وهي السارية. انظر: لسان العرب ١٣/٢٠٨.

(٦) الفتاوى الهندية ١/١١٠، وانظر: فتح القدير ١/٤٢١، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٤.

(٧) المجموع ٢/١٧٥، وانظر: مغني المحتاج ٢/١٨٣.

**وحجته:**

استدل الحنفية والشافعية على كراهة غرس الشجر في المسجد: بما استدل به الحنابلة على تحريم غرس الشجر في المسجد، وبقوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[١]، ولأن الظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا كذلك[٢].

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - عدم غرس الأشجار في المسجد؛ لأنها إنما بنيت للعبادة كالصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، وإحداث أي شيء فيها زيادة على ما أثر عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

**القسم الثاني**: أن توجد النخلة أو الشجرة في أرض، فيجعلها صاحبها مسجداً، والنخلة أو الشجرة فيها، وقد تفرد بذكر هذه المسألة الحنابلة[٣] فقالوا: لا بأس بذلك؛ وعللوا له بأن صاحب الأرض لما جعلها مسجداً والنخلة فيها، فقد وقف الأرض والنخلة معها[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري في كتاب المزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً ٣/ ٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٤.

(٣) المغني ٨/ ٢٢٤، كشاف القناع ٤/ ٢٩٦، الإنصاف ٧/ ١١٣، أحكام الشجر ٤٣٦.

(٤) المغني ٨/ ٢٢٤.

## المطلب الثاني
## مصرف ثمن ثمر النخلة في الأرض الموقوفة مسجداً

الكلام في هذا المطلب سيكون فيما إذا كانت وقفاً على المسجد:

إن قال صاحب النخلة: هذه وقف على المسجد، فينبغي أن يباع ثمرها، ويصرف إليه، كما لو وقفها على المسجد وهي في غيره، قال أبو الخطاب: «عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت، وصرف ثمنها في عمارته»[١].

وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❋ ❋ ❋

(١) المغني ٨/ ٢٢٤.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٢٦، ٢٧، البحر الرائق ٥/ ٢٠٥، الدر المختار ٤/ ٤٣٢.

(٣) المعيار المعرب ١/ ٣٨١.

(٤) التهذيب ٤/ ٥٢٥، العزيز ٦/ ٣٠٣.

(٥) كتاب الإرشاد ص٢٤٢، المغني ٨/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٦/ ٢٤٥، الإنصاف ٧/ ١١٤.

## المطلب الثالث

## الأكل من الشجر المثمر داخل المسجد

تفرد بذكر هذه المسألة الحنابلة ـ رحمهم الله ـ ؛ لأنها تبنى على القسم الثاني من المسألة السابقة، وهي أن توقف الأرض وفيها نخل، وقالوا إن عين مصرف الثمرة عمل به، أما إن لم يعين مصرفها فيجوز لكل محتاج أن يأكل منها[1].

(١) المغني ٨/ ٢٢٤، الإنصاف ٧/ ١١٣ ـ ١١٤، أحكام الشجر ٤٣٦.